

الفصل الثالث

علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية (الهندوسية والبوذية)

في كتابنا الموسوعي (فقه الجهاد) تحدثنا في فصل كامل عن علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية ، وقد رأينا من الخير والمصلحة : أن نضيفه هنا في هذا الكتاب - والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها - ليكمل الصورة المثلى ، التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين ، وإن كانوا يعبدون الأوثان .

تحدثنا عن علاقة الإسلام بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في الفصلين الماضيين ، من التفاهم والتعاون في المجالات المشتركة ، التي تهتم أصحاب الديانات الكتابية أو السماوية . وهو ما يعبر عنه القرآن بـ (التعاون على البر والتقوى) . كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ (المائدة: ٢) .

موقف الإسلام من الديانات الوثنية :

وبقي علينا أن نبيِّن : ما موقف الإسلام من (الديانات الوثنية) التي لا تدخل في مفهوم (أهل الكتاب) مثل الوثنيات الشرقية الكبرى ، التي يتبعها مئات الملايين ، وربما آلاف الملايين : مثل الهندوسية في بلاد الهند ، والبوذية في الصين وسريلانكا وكوريا وغيرها : هل يسالهما الإسلام وييسط إليها يديه مصالحا ، أو يعاديهما ويعلن الحرب عليها ، ولا يسمح لها بالبقاء ؛ لأنها تعبد مع الله - أو من دون الله - أصناما لا تبصر ولا تسمع ، ولا تضر ولا تنفع ؟

دعوة الإسلام إلى السلم دعوة عالمية :

والذي أقرّه ابتداءً : أن دعوة الإسلام إلى السلم دعوة عالمية عامة ، تشمل الوثنيين على اختلاف مللهم ونحلهم ، كما شملت أهل الكتاب .

وأساس ذلك من مصادر الإسلام وتعاليمه :

١- أن الله تعالى أرسل نبيه محمداً رحمة للعالمين ، وليس رحمة لأهل الكتاب دون غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى ، فلا بد أن تشملهم هذه الرحمة العامة ، كما شملت غيرهم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

دستور العلاقة مع غير المسلمين :

٢- أن النصوص القرآنية والنبوية التي وضعت أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم جاءت عامة ، لم تخصص بأهل الكتاب ، بل الأصل فيها : أنها - غالباً - جاءت في شأن المشركين من العرب الذين كانوا يعبدون الأصنام . كما يبدو ذلك واضحاً في الآيتين الكريمتين اللتين وضعتا ما سمينا في كتابنا (الحلال والحرام في الإسلام) : دستور العلاقة مع غير المسلمين ، وأعني بهما قوله تعالى في سورة الممتحنة : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٨، ٩)، فهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين من قريش ومن الأهم ، الذي عادوا الرسول والمؤمنين ، وأخرجوهم من ديارهم ، كما بين ذلك أول السورة ، حيث قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ (الممتحنة: ١).

وفي هذا السياق جاءت الآيتان المذكورتان في شأن هؤلاء المشركين . وقد صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أنها جاءت إلى النبي ﷺ ، تسأله عن

أمها التي قدمت عليها من مكة بعد صلح الحديبية ، وهي مشركة : أَتَّصِلُهَا ؟ فقال ﷺ : « نعم ، صليها »^(١) . وفيها وفي أمثالها نزلت الآية : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ .

تصنيف غير المسلمين إلى قسمين :

ومن هنا نرى أن القرآن الكريم صنّف غير المسلمين - وإن كانوا وثنيين - إلى قسمين :

- ١- مسالمين للمسلمين ، لم يقاتلوهم في الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم .
- ٢- وغير مسالمين ، بل قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم ، وظاهروا - أي عاونوا - على إخراجهم .

فالأولون لهم حكمهم ، وهو البرُّ لهم والإقساط إليهم ، كما قال تعالى : ﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، والبرُّ هو الإحسان وبذل المعروف للآخرين ، والإقساط هو العدل . وقد اختار القرآن كلمة : ﴿ تَبَرُّوهُمْ ﴾ ؛ لأن البرَّ يعبرُّ به في الإسلام عن أقدس الحقوق بعد حقِّ الله تعالى ، وهو برُّ الوالدين .

وإنما جاء تقرير هذا المبدأ بصيغة : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ ﴾ ؛ لأن بعض الناس قد يتصور أن الدين لا يقبل أن تعامل بالحسنى مَنْ يخالفك في الدين ، فأراد النصُّ القرآني أن ينفي هذا الوهم من أذهان الناس ، وأن هذا ليس موضع نهْي .

وأما الصنف الآخر - الذين قاتلوا المسلمين في الدين وأخرجوهم من ديارهم . . . إلخ - فهم الذين نهى الله تعالى عن الولاء لهم ، إذ كيف يوالي المرء عدوّه وعدوّه دينه وعدوّه أمته ، ولذا قال : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

كيف يتحدد موقف الإسلام ؟

وموقف الإسلام من هؤلاء الوثنيين من الهندوس أو البوذيين ، هو نفس موقفه من غيرهم في أنحاء العالم . وهذا الموقف يتمثل فيما يلي :

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٩) ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) ، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٩١٣) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨) ، عن أسماء بنت أبي بكر .

أولاً : دعوة الجميع إلى الإسلام

دعوة الجميع إلى الإسلام ؛ لأن المسلمين مطالبون أن يدعوا العالم كله - شريقه وغريبه ، عجميه وعربيه - إلى دينهم ، بوصفه (رحمة الله للعالمين) ، وباعتباره الدين الخاتم الذي يحمل كلمات الله الأخيرة لهداية البشر بوحى السماء ، ولهذا يعتبر المسلمون جميع الأمم من (أمة الدعوة) . وعلى المسلمين أن يبلغوا دعوة الله إليهم ، إذ لا يجوز لهم أن يحتكروا نور الله الذي جاء به نبيهم لأنفسهم ، ويحرموا منه سائر البشر .

وهذا يشترك فيه أهل الكتاب والوثنيون جميعا ، وإذا كان القرآن وجهه إلى أهل الكتاب - التوراة والإنجيل - هذا النداء : ﴿ قُلْ يَتَاهَلْ أَلِكْتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (آل عمران: ٦٤) ، مع أن أهل الكتاب - وإن حرقوا وبدلوا - عندهم بقية من وحي السماء ، ومن هداية النبوة ، فإن أهل الديانات الوثنية أولى أن يوجه إليهم هذا النداء ، وأن يدعوا إلى التحرر من الشرك إلى التوحيد ، وأن يتلقوا من مشكاة النبوة ما ينير لهم الطريق إلى تقوى الله تعالى ، وإلى تزكية الأنفس ، وإلى إقامة القسط في الأرض ، فإن إقامة هذا القسط هدف للرسالات السماوية كلها ، كما قال القرآن : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥) .

ومن مستلزمات هذه الدعوة : أن نخاطب الناس بلسانهم لنبيين لهم ، وهذا يقتضي أن نترجم لهم معاني القرآن ، وأن نوصل إليهم حقائق الإسلام ، بالحكمة التي تقنع العقول ، وبالموعظة الحسنة التي تؤثر في القلوب ، وبأرق العبارات ، وأجمل الأساليب ، حتى نحبب إليهم ديننا .

ويمكن أن نستخدم في ذلك الكلمة المكتوبة ، والكلمة المسموعة ، والصورة المرئية ، مستفيدين من تقنيات عصرنا المتطورة ، من الإذاعات الموجهة للعالم ، ومن القنوات الفضائية ، ومن شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ، ومن إنشاء المراكز الدعوية ، وإرسال الدعاة الثقات المدربين على حسن خطاب الناس . فهذا

من أفضل ما يُتقرب به إلى الله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (فصلت: ٣٣).

ثانياً : من استجاب للدعوة فهو من المسلمين

من استجاب لهذه الدعوة اقتناعاً بها ، واختياراً حراً لها ، رحبنا به نحن المسلمين ، واعتبرناه أخاً لنا ، وإن كان عرقه غير عرقنا ، ولونه غير لوننا ، ولسانه غير لساننا ، ووطنه غير وطننا ، لأن الإسلام يذيب هذه الفوارق كلها ، ويعتبر البشرية كلها - كما قلنا غير مرة - أسرة واحدة ، خالقها واحد ، وهو الله رب السماوات والأرض ، خالق كل شيء ، وأبوها واحد ، وهو آدم أبو البشر . كما قال القرآن : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣).

ولا يجوز لمسلم - فرداً كان أو جماعة - أن يكره إنساناً على الدخول في الإسلام بحال من الأحوال ؛ لأن الإسلام المقبول عند الله ، المعتبر عند المسلمين هو ما كان بإرادة حرة مستقلة ، لا شوب فيه لضغط أو إكراه من قريب أو بعيد . كما قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وهذه الآية المدنية تؤكد لما جاء في القرآن المكي من مثل قوله تعالى لرسوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩) .

كما ذكر القرآن أيضاً رفض إيمان قوم نزل بهم عذاب الله ، فأعلنوا إيمانهم في تلك الحالة ، وهي حالة من لا توجد لديه بدائل ، ولا إرادة له : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾ (غافر: ٨٤) .

ولم يعرف التاريخ الإسلامي على امتداده : أن شعباً أو قبيلة ، أو أهل قرية ، أو أي مجموعة من المجموعات ، كبرت أو صغرت ، أكرهت على الدخول في الإسلام ، بالتعذيب ، أو الضغط ، أو التضييق ، أو أي نوع من أنواع الإكراه . حتى طائفة (المنبوذين) في الهند ، لم يمارس المسلمون عليهم أي نوع من الضغط .

وقد حَكَمَ المسلمون بلاد الهندوس والبوذيين عدَّة قرون ، كانوا هم أصحاب القوة والسيادة ، فلم يُكرهوا الناس على الدخول في دينهم . وقد دخل الكثيرون منهم في دين الله طائعين مختارين . وهم الذين يُكوِّنون الآن دول باكستان وبنجلاديش والأقلية الكبرى في الهند ، ودولة أفغانستان وغيرها . وعاشوا مع جيرانهم الوثنيين في أمن وسلام ، وحسن جوار .

ثالثا: من لم يستجب لدعوة الإسلام وسالم المسلمين فلا سلطان لأحد عليه: مَنْ لم يستجب لدعوة الإسلام ، ولكنه كفَّ أذاه عن المسلمين ، ولم يتعرض لهم بسوء في أنفسهم أو أموالهم ، أو أعراضهم وحرمااتهم ، ولم يفتنهم عن دينهم ، أو يخرجهم من ديارهم ، أو يشارك في ذلك ، بل أعلن مسالمة للمسلمين ، ومدَّ يده إليهم بالمصافحة والمعانة ، فهذا يسالمة المسلمون ، ويمدُّون له أيديهم مصافحين ، ويقابلون تحيته بأحسن منها ، أو بمثلها ، ولا يشهرون في وجهه سيفاً ، ولا يرمون نحوه سهماً ، ولا يسوؤونه بكلمة تؤذيه أو تجرح مشاعره . بل عليه أن يختار من الكلمات في خطاب الناس أحسنها وألطفها ، ولا يكتفي بمجرد أن تكون حسنة جميلة ، يقول تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (الإسراء: ٥٣) .

وتعاليم القرآن الكريم - كما بيَّناها في الأبواب السابقة - واضحة كلَّ الوضوح في مسالمة المسالمين من المشركين وغيرهم ، كما تدلُّ على ذلك آيات كتاب الله ، مثل قوله تعالى عن المشركين : ﴿ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٩٠) ، والنصُّ بيِّن لا يفتقر إلى تفسير ولا تعقيب .

ومثل قوله سبحانه : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ١٦٠ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ١٦١ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٦٢ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠-١٩٣) .

فهذه الآيات أوجبت قتال الذين يقاتلون المسلمين لا الذين يسالمونهم ، ونهت عن الاعتداء ، الذي لا يحبُّه الله ، ولا يحبُّ أهله ، ومنه قتال مَنْ ليس من أهل القتال كالنساء والأطفال ، وحذرت من الفتنة ، وهي اضطهاد المؤمنين بالدين حتى يفرُّوا من دينهم . واعتبرت الفتنة أشد من القتل ؛ لأن القتل - كما بيَّنا من قبل - اعتداء على الكيان المادي للإنسان ، والفتنة اعتداء على الكيان الروحي والمعنوي للإنسان ، وحقيقة الإنسان هي الكيان الروحي .

ومما شرحناه فيما سبق ، وأقمنا عليه الأدلة من نصوص الشرع ومقاصده : أن الكفر وحده ليس علة للقتال ، وإلا ما نهى الشرع عن قتل النساء والشيوخ الكبار ، والعُميان والزُمْنَى (المُقعدين) والرهبان والحرَّاث في أرضهم ، وأمثالهم ، إنما يقاتل الكفار لعدوانهم على المسلمين في أنفسهم أو أهلهم أو دينهم أو حرماهم .

رابعا : من قاتل المسلمين قاتلوه

وَمَنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُوَاجِهَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَيُؤَلَّبَ عَلَيْهَا ، وَيُحَارِبَ الْمُسْلِمِينَ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ قُوَّةٍ ، بِإِذَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ حِينَ ، وَبِالْصَّدَامِ الْمُسْلَحِ حِينَ ، وَبِالتَّحَالِفِ مَعَ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ حِينَ ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ ، وَلَوْ بِالْقِتَالِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة: ٢١٦) ، وقوله سبحانه : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ) (الحج: ٣٩، ٤٠).

وهذا يستوي فيه أن يكون هؤلاء الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم ، من اليهود أو النصارى أو المجوس ، أو الوثنيين من العرب أو غير العرب كالهندوس والبوذيين ، أو غيرهم من أهل الملل والنحل ، فالمسلمون لا يقاتلونهم لعرقهم ولا للونهم ولا للغتهم ولا لدينهم ، وإنما يقاتلونهم لعدوانهم عليهم بصورة أو بأخرى . ولو كفوا أيديهم عن المسلمين ، لكف المسلمون أيديهم عنهم ، ولم يخوضوا معهم معركة أصلا ، فقد نهاهم نبيهم : أن يتمنَّوا لقاء العدو ، وأمرهم أن يسألوا الله العافية^(١).

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٩٦٦) ، ومسلم (١٧٤٢) ، كلاهما في الجهاد ، عن عبد الله ابن أبي أوفى .

والإسلام يرحّب بكلّ معركة تنتهي بغير قتال ودماء ، كما قال القرآن تعقبيا على غزوة الأحزاب : ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ (الأحزاب: ٢٥) .

ولو قامت المعركة ودارت رحاها بالفعل ، وتلاقى الرجال من الفريقين وجها لوجه ، وهلكت نفوس ، وطاحت رؤوس ، ثم رأى القوم أن الخير في الصلح فدعوا المسلمين إليه ، فهنا يجب على المسلمين أن يستجيبوا لهذه الدعوة ، ويغمدوا سيوفهم ، ويكفّوا عن سفك الدماء ، تجاوبا مع الدعوة إلى السلام والأمان . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٦١) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ تَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال: ٦١، ٦٢) .

ومن هنا رحّب الرسول الكريم بصلح الحديبية ، على ما كان فيه من شروط ، اعتبرها بعض المسلمين إجحافا لهم ، ونزلت فيه سورة الفتح : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (الفتح: ١) .

هل تقبل الجزية من الهندوس والبوذيين ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب - ويعنون بهم : اليهود والنصارى - ومن ألحق بهم وضمّ إليهم ، وهم المجوس ، الذين يعبدون (النار) ويقولون بالهين اثنين : إله للخير والنور ، وإله الشر والظلمة .

وأساس قولهم : ما جاء في القرآن في آية (الجزية) من سورة التوبة : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩) .

فالآية حدّدت هؤلاء الموصوفين بما وُصفوا به بأنهم ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ، ثم جاءت السنة الصحيحة ، فأضافت إليهم أو ألحقت بهم : (المجوس) الذين قال النبي ﷺ فيهم : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(١) .

(١) رواه مالك في الزكاة (٦١٦) رواية يحيى الليثي ، والشافعي في الجهاد (٤٣٠) ، ترتيب السندي ، والبيهقي في الجزية (١٨٩/٩) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦١/٦) : منقطع مع ثقة رجاله .

فمن الفقهاء مَنْ اقتصر في قبول الجزية من المقاتلين على هذين الصنفين :

الأول : الكتائبون من اليهود والنصارى ، الذين نصَّ عليهم القرآن .

والثاني : المجوس ، الذين ثبت ضمُّهم إليهم بالسنة .

ولم يقبل هؤلاء الفقهاء الجزية من مشركي العرب ، ولا من مشركي العجم .

وأيَّد بعض هؤلاء الفقهاء دعواه بأن الرسول الكريم لم يأخذ جزية من العرب في عهده ، لأن العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .

وردَّ الإمامان ابن تيمية وابن القيم على هؤلاء بأن العرب كغيرهم من البشر ، تُقبل منهم الجزية كما تُقبل من غيرهم . وإذا أخذها الرسول من المجوس وهم مشركون يعبدون النار ، فلماذا لا يأخذها من مشركي العرب؟

وقد بيَّن ابن تيمية في رسالته (قاعدة في قتال الكفار) : أن مشركي العرب خير من مشركي المجوس من عدَّة نواح فصلَّها ، منها : أنهم كانوا يقرُّون بأن الله وحده خالق السماوات والأرض: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (لقمان: ٢٥) ، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (يونس: ٣١) .

ومنها : أنهم كانوا على بقايا ملة إبراهيم . . . إلخ .

ومنها : أنهم لم يكونوا يتزوَّجون من محارمهم كالمجوس ، ولا يأكلون الميتة كالمجوس . . . إلخ .

وإنما لم يأخذ النبي ﷺ الجزية من مشركي العرب ؛ لأن آية الجزية نزلت متأخِّرة ، في أواخر حياة النبي ﷺ ، أي في السنة العاشرة من الهجرة ، بعد أن كان العرب دخلوا كلُّهم في الإسلام طواعية^(١) .

(١) انظر: قاعدة في قتال الكفار لابن تيمية ص ١٦٠ - ١٨٣ .

مناداتي في مؤتمر حوار الأديان في مكة بالتركيز على الحوار مع الوثنيات الشرقية :

ولقد ناديت بقوة في مؤتمر (حوار الأديان) الكبير ، الذي عُقد في مكة المكرمة برعاية خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز : أن يكون تركيزنا في المرحلة القادمة على الحوار مع الأديان الكبرى في بلاد الشرق ، مثل : الهندوسية والبوذية . فهم ليس لهم أطماع في بلادنا ، كما عند الغربيين من يهود ونصارى ، كما أننا وإياهم تضمنا الرابطة الشرقية .

وهذا ما جعلهم في مؤتمر مدريد ؛ يدعون ممثلين لهذه الأديان .

مؤتمر الاتحاد العالمي مع ممثلي الأديان الشرقية في الهند :

ولكننا في (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) مشينا خطوة عملية أعمق وأقوى مما حدث في مؤتمر مدريد ، وهو ما دعت إليه لجنة القضايا والأقليات في الاتحاد ، من جمع ممثلين عن الأديان التي تعيش في الهند وما جاورها من الأقطار ، وأن يلتقوا مع ممثلين من المسلمين في هذه البلدان ، وذلك في العاصمة الهندية (نيو دلهي) .

بتاريخ ٢٠ ، ٢١ فبراير ٢٠١٠م ، وكان لقاء على مستوى رفيع ، وتصارح الجميع فيما بينهم ، وخرجوا بقرارات وتوصيات تعد غاية في الأهمية ؛ في التقريب والتفاعل ، وإزالة كل الحواجز ، وشعر الجميع بأهمية التلاقي والتفاهم ، وضرورة تكرار هذا اللقاء بين الحين والآخر^(١) .^(٢)

إن التسامح الديني والفكري له درجات ومراتب .

* * *

(١) مثل الاتحاد في هذا الملتقى العام الأخ الدكتور على القرادة داغي رئيس لجنة القضايا والأقليات في الاتحاد ، والدكتور إبراهيم النعيمي رئيس مركز حوار الأديان بالدوحة ، والشيخ مصطفى الصيرفي ، وغيرهم من أعضاء اللجنة .

(٢) انظر: كتابنا فقه الجهاد (٢/١٢٧٣-١٢٨٣) .